

المراة وحقوقها في الشريعة الإسلامية

المدرس المساعد
زينة صاحب السيلاوي
الكلية الإسلامية الجامعة - النجف الأشرف

المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية

المدرس المساعد
زينة صاحب السيلاوي
الكلية الإسلامية الجامعة - النجف الأشرف

المقدمة :-

تتعدد الزوايا التي يمكننا مناقشة قضايا المرأة من خلالها وبخاصة مع تعقد البنية الاجتماعية المعاصرة من جهة ، ومع تشابك العلاقات بين المجتمعات في العصر الحديث من جهة أخرى ، ولقضية حقوق المرأة أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية داخل كل بنية مجتمعية ، كما أن لها أبعادا ذات طبيعة إنسانية تتجاوز حدود البنية المجتمعية الخاصة ، يزداد على هذا التشابك والتعقيد بعد خاص في مجتمعاتنا العربية الإسلامية وهو بعد الدين الذي مازال يمثل مرجعية شرعية وقانونية مستمدة من مرجعية الأخلاقية والروحية .

إن المرأة أولاً وقبل كل شيء إنسان على الرغم من كل من حاول سلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية وهي الجنس الثاني المقابل للرجل ، لأن الذكر والأنثى يشتركان في معظم الصفات والخصائص التي فطرهما الله عليها.

منهجية البحث :-

لقد حرصت بأن تكون هذه الدراسة ، دراسة بحثية تقوم على أساس النظر الى ما هو قائم بالفعل في الدين الإسلامي الخفيف محل الدراسة من نصوص وأحكام تعالج في مجملها جميع القضايا المتعلقة بحقوق المرأة وانصافها ومساواتها مع الرجل في تلك الحقوق .

خطة البحث :-

يدور البحث في نطاق (المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية) واستناداً الى ذلك يمكن تقسيم البحث على مبحثين هما :-

المبحث الأول :- خصوصية المرأة

المبحث الثاني :- الحقوق الخاصة بالمرأة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

خصوصية المرأة

تعدّ المرأة العنصر الرئيس في قيام الأسرة وأي دراسة دقيقة عن النظم الاجتماعية القديمة والمعاصرة تقتضي البحث والتدقيق في موقفها وشأنها وكيفية التعامل معها، وفي الحديث عن العوامل التي ساعدت على بقاء المجتمعات وديمومتها على مر العصور لا يمكن أن يغفل دور المرأة المختلف فيه.

إن وضع المرأة لدى الحضارات والأقوام وحتى أبناء الديانات المختلفة كان متفاوتاً ولكن الاستقرار يشير الى أنها لم تكن ذات مكانة اجتماعية مرموقة تساعدها على تقديم وترجمة ما لديها من طاقات ومواهب في الواقع المعاش فأوضاعها تتغير بتغير الحضارات والمناطق والحكام بتغير الوضع الاقتصادي والسياسي أيضاً^(١)، فهي عند الصين كانت وضعية ودونية وبالتالي أنيطت بها أحقر الأعمال، وقد ورد في كتاب (حضارة الصين) : (الا ما أتعس حظ المرأة، ليس في العالم كله شيء أقل منها، إن الأولاد - يقصد الذكور - يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء، أما البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها .. وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر في وجه إنسان، ولا يبيكها أحد إذا اختفت من منزلها)^(٢).

وعند اليونان فقد أجاز (ليكورغوس) مشرع (اسبرطة) نكاح الاستبضاع

وهو أن يترك الرجل زوجته تتصل برجل آخر سواء، يكون من عظماء القوم لتتجب منه ابناً أو أبناء يكونون على درجة ممتازة من الذكاء وصفات العظمة وكان (ليكورغوس) يحث الشيوخ بالأخص على ذلك طلباً لنسل جميل وقوي وخدمة للوطن^(٣).

أما عند الرومان فقد كانت المرأة مجرد طفيلية تابعة، زمام حياتها وإرادتها بيد رب الأسرة يفعل بها ما يريد بيعاً وهبة، واقراضاً للتمتع وسداد الدين، وله الحق في قتلها وله ما تكسبه من أموال بأية وسيلة تمكنت من ذلك، ويستطيع تزويجها متى يشاء^(٤).

وعند قدماء الهند قول عن المرأة: "إن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة"، لقد كانت المرأة تقوم بما يسمونه (البغاء المقدس) تقوم به باسم المعبد وباسم الآلهة وباسم المقدسات، ويعد من ضروب العبادة به إلى الآلهة، ويستدر عن طريقه عطف السماء، وجرى العمل بهذا البغاء عند قدماء اليونان في معبد (أفروديت) وعند قدماء الأرمن وقداماء المصريين، بقي العمل به إلى القرن التاسع عشر في بعض المعابد في بلاد الهند^(٥).

أما المرأة في المجتمع العربي الجاهلي، فكانت شيئاً ومتاعاً من الأمتعة إذ كانت بعض القبائل تقتل المولودات بوأدهن فأبطل الله هذه العادة بقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٦)، وبقدر ما يفرح الرجل الجاهلي ويستبشر بالمولود الذكر يحزن ويتألم لمقدم البنت، وإلى الحد الذي يفوق قدرته على الكتمان، الأمر الذي يدفعه إلى تجنب لقاء قومه كأنه اقترف أمراً معيباً يخجل منه، كما تصف الآية الكريمة حيرة الجاهلي في كيفية التصرف مع هذه

المولودة: هل يدعها تعيش وتكبر في كنفه أو يئدها بدسها في التراب؟^(٧).

تدل ممارسة الوأد على أن حق المرأة في الحياة لم يكن قاعدة اجتماعية ثابتة وأمرًا مسلمًا به ، ولم يعترف العرف الجاهلي لها بذلك الحق ، بل سلمه بالكامل الى أبيها يتصرف به كما يشاء ، فإما يئدها أو يبقي على حياتها ، لا يسأل أو يحاسب من أحد على ذلك ، وربما اقتنع بعدم وأدها مقابل مبلغ من المال ، واشتهر جد الفرزدق بلقب (محيي المؤؤدات) لأنه أحيى عدداً منهن مقابل دفع بعض النقود الى آبائهن^(٨). وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِ﴾ قال الجصاص : "كانت العرب تدفن أولادها أحياء البنات منهن؛ خوف الإملاق ، وهو الإفلاس ، ومنه حديث النبي (عليه الصلاة والسلام) "أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خالقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ...". روى ابن كثير عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة ، قالت (حضرت رسول الله (عليه الصلاة والسلام) في ناس وهو يقول : "لقد صممت أن انهى عن الغيلة ... "ثم سأله عن العزل فقال (عليه الصلاة والسلام): "ذلك الوأد الخفي ، وهو المؤؤدة إذا سئلت"^(٩).

إن موقف الإسلام من المرأة كان بمثابة منعطف حضاري في تأريخها وتأريخ الإنسانية، حيث أحست المرأة ولأول مرة في تأريخ حياتها المليء بالاضطهاد والتحقير أنها تقف في إنسانيتها على قدم المساواة مع الرجل لتطالب بحقوقها المشروعة على مستوى الحياة الاجتماعية والعائلية .

إن النصوص الدينية والمفاهيم الإسلامية العامة تقرر بحقيقة مساواة المرأة للرجل في شرف الإنسانية والحقوق الفطرية ، بحيث يمكن جعل هذه النصوص كأصل أولي وأساس يقوم عليه صرح البناء التشريعي لقضايا المرأة ، ومن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^(١١) ، وقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١٢) .

والملاحظ إن النصوص الشريفة الواردة في القرآن وألسنة تقرر باشتراك الرجل والمرأة في الإنسانية وكونهما مخلوقين من نفس واحدة وإن كلكم من آدم وآدم من تراب ، وإن الكرامة الإلهية للإنسان وردت في الخطاب لبني آدم ومن دون تخصيص بالرجل أو المرأة ، وإن بعضهم أولياء بعض والولاية لا تنحصر على الرجل أو المرأة بل كل منهما ولي الآخر .

وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة خصوصية المرأة في الشريعة الإسلامية في مطلبين : نخصص الأول لبيان طبيعة المرأة وأهليتها ، ونكرس الثاني لبيان تكليف المرأة ومسؤوليتها .

المطلب الأول: طبيعة المرأة وأهليتها:

أولاً:- طبيعة المرأة:

ينظر إلى المرأة اليوم بأنها إنسان كالرجل لكن هذه النظرة تغفل أو تتغافل عن الفوارق الفلسفية والسيكولوجية الثابتة فيما بينهما .

أما المرأة في نظر الإسلام فهي إنسان كالرجل ولافضل لأحدهما على أحد إلا بالتقوى^(١٣) ، وإن الإسلام لا يغفل الفوارق الفلسفية والسيكولوجية الثابتة بحسب طبيعة الخلقة بينهما كغلبة الجانب العقلي على الجانب العاطفي في الرجل وغلبة الجانب العاطفي على الجانب العقلي في المرأة ، وقوة الرجل وقدرته على الصمود في خضم المشاكل وضعف المرأة في ذلك وكون المرأة مثاراً للشهوة.

لذا يرى الإسلام أن المرأة كالرجل فهما متساويان في الإنسانية فجعل

يخاطبها بنسق واحد قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(١٣) ، وفي وصية لأمر المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية : ((لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها وأرخص لبالها وأدوم لجمالها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك))^(١٤) .

وهناك أمر آخر يتعلق بطبيعة المرأة وهو حرمانها من بعض الممارسات مثل القضاء والجهاد، وبحسب ما يستفاد من الروايات وسيرة النبي الاكرم عليه السلام فإن المرأة لا تستطيع أن تتسلم مقاليد الحكومة وولاية الأمر في المجتمع الإسلامي، وليس بإمكانها أن تجلس على كرسي القضاء والحكم، ولا تستطيع أيضاً المشاركة المباشرة في الجهاد والقتال بنفسها ((أو من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين)^(١٥) ، ولقد احتج الجمهور في ما ذهبوا اليه بقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وقالوا: إن ولاية القضاء تحتاج الى رأي سديد ناضج والمرأة قد يفوتها شي من الوقائع بسبب نسيانها فيكون حكمها جوراً، وهي لا تصلح للولاية العامة لقول النبي : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، فأما حملهم الآية القرآنية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ على منع المرأة من تولي منصب القضاء، أو غيره من مناصب الولاية العامة ، فهو في غير موضعه مطلقاً لأن الآية تتحدث عن علاقة الرجل بالمرأة في المؤسسة الزوجية ، أما احتجاجهم بحديث الرسول ففي غير محله أيضاً، لأن الحديث جاء على سبيل البشارة للمسلمين بأن دولة فارس ستزول ، وليس فيه دليل على عدم جواز تولي المرأة القضاء أو المناصب العامة ، أما القول ان القضاء ولاية تحتاج الى رأي سديد ناضج يصعب أن يصدر عن المرأة فمن قال لهم ذلك ؟ ومن قال إن القضاة الذكور غير معرضين للنسيان، وإنهم يعتمدون على الذاكرة في حفظ الوقائع واسترجاعها قبل الحكم^(١٦) .

ثانياً :- أهلية المرأة:

إن أهلية المرأة في الإسلام كاملة ومستقلة عن غيرها وهي كأهلية الرجل تماماً في التملك واجراء العقود والتبرعات وسائر التصرفات الأخرى ، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها، ولها شخصيتها المستقلة ولا تذوب بعد الزواج ولا في اسمها خلافاً لما هو شائع في الغرب ولا في ملكها ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل .

وصرح رسول الله ﷺ بذلك فقال: (إنما النساء شقائق الرجال) (١٧) ، ولذلك للمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقيات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها إن رغبت ، إذ كانت السيدة خديجة زوج النبي ﷺ تدير تجارتها بنفسها.

وللمرأة في الإسلام استقلال مالي في أموالها سواء في التجارة أم العمل دون أن يتوقف على موافقة الزوج (١٨) ، ويستثنى مما سبق عقد الزواج ففيه اختلاف بين المذاهب والفقهاء ، فقال الحنفية يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تمارس عقد زواجها بنفسها ، وإن الجمهور منع ذلك للنصوص الواردة في القرآن والسنة وذلك بتكليف الولي فقط ممارسة عقد الزواج .

والملاحظ إن جميع الأمور المتعلقة بطبيعة وأهلية المرأة والمقررة في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية يستمد معظمها من الفقه الإسلامي ، وكذلك فإن القوانين المدنية والمعاملات كالقانون العراقي والمصري استمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : تكليف المرأة ومسؤوليتها

المرأة مكلفة شرعاً كالرجل تماماً تطالب بالإيمان والعقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية كالرجل تماماً ولا فرق بينهما ،

في وجوب الإيمان وأداء الصلاة والصيام والزكاة والحج والتحلي بالفضائل وممارسة المعاملات وسائر الأحكام في الإسلام ، وكلها مطلوبة من الرجل والمرأة على حد سواء إلا ما خصص استثناء لحكم واعتبارات فطرية كالصلاة والصيام والطواف للحائض والنفساء والولادة والرضاع والحضانة الخاصة بالمرأة ، وصلاة الجمعة والجهاد والأمانة العظمى الخاصة بالرجال. بالتالي فإن مسؤوليتها تامة أمام الله تعالى في الدنيا والآخرة كالرجل إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِلِينَ وَالْقَائِلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (١٩) ، وفي المقابل قال تعالى : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفوراً رَحِيماً ﴾ (٢٠) ، ويثبت أجر العمل الصالح للرجال والنساء معاً في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُم مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنكثِي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (٢١) ، وقرر القرآن الكريم المبدأ الخالد والميزان الحق العادل بأن الدرجة حسب العمل بدون تفريق بين ذكر أو أنثى فقال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢٢) .

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة بالمرأة في الشريعة الإسلامية

إن المرأة تتساوى مع الرجل في الحقوق المدنية، مثل حق التملك والتصرف في أموالها وحق التعليم وحق الأمن على النفس والمال والعرض إلى آخر الحقوق التي أوجبتها الشريعة لجميع المواطنين ، وتحظى بأهمية من الدولة في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي .

وعلى الرغم من ذلك نفرد هذه الدراسة الخاصة ، نظراً لما يواجه المرأة من تحديات خارجية تهدف الى زعزعة عقيدتها وثقتها في عظمة تشريع دينها، وقد حاولنا قدر الإمكان الاغتراف من نبع السنة الشريفة في تكريم المرأة والإعلاء من شأنها، وهو نبع عميق الأغواء لاهتمام الشريعة بالمرأة اهتماماً يفوق كل تصور لأن رقي المرأة يعني سمو الأمة الإسلامية ورفيها، فالمرأة هي رحم الأمة الذي ينبج أبنائها، وهي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها شبابها، والارتقاء بالمرأة يعني تخريج جيل من الشباب الواعي المثقف الذي يمكن أن يقوم على سواعده بناء أمة حضارية تعرف كيف تحفظ كيائها وسط التحديات العالمية .

ومن هذا المنطلق فإننا أفردنا مبحث خاص لبيان حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية من واقع المنهاج التطبيقي للسنة النبوية في بناء دعائم الأمة الإسلامية.

الحق الأول :- حق المرأة في العمل:

ما زالت الرؤية لعمل المرأة ومشاركتها في الحياة العامة من القضايا التي تستثير الباحثين والدارسين، فضلاً عن تخطيطها للنظرة العرفية التي يصعب تجاوزها ، ذلك ما ساعد على جعلها مادة إعلامية ذات طبيعة مثيرة للجدل، فبين محدد لدور المرأة من خلال العمل في ميادين التعليم والعلاج ، والى داع لها إلى المشاركة في الحياة العامة بصورة أوسع من الصورة السابقة ، مستنديين على موقف الشريعة الإسلامية التي أعطت المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في كافة شؤون الحياة إلا بعض الفروق التي قامت على أسباب محددة وفي جوانب خاصة بالرجل أو المرأة^(٢٣)، وبين من لا يرى لها ذلك لأنه يقوم على حساب الأمومة والزوجية فلا يمكنها التوفيق بين عمل المنزل والقيام بحق الزوج وتربية الأولاد من جهة وبين عملها خارج البيت من جهة أخرى ،

وبالتالي يترتب على ذلك اهمال للبيت وللزوج وللأولاد^(٢٤).

عدّ الإسلام أهم عمل ووظيفة للمرأة هي التربية وإنشاء الأجيال وحفظ الأولاد ورعاية البيت وقيام الأسرة، وهناك أعمال تجب أصلاً على الرجال ولكن يحق للمرأة أن تشاركه فيها كالجمعة والجماعات، وهناك أعمال تجب أصلاً على المرأة وللرجل أن يشاركها فيها كرعاية الأولاد والعطف والحنان ورقة المشاعر، وهناك أعمال خاصة بالرجل لا يحق للمرأة أن تشاركه فيها وهي الإمامة العظمى وإمامة الرجال في الصلاة.

وهذه الأعمال المجيدة الخاصة والعامة للمرأة المسلمة هي التي أقامت المجتمع المسلم الفاضل طوال قرون عدة وأنجبت الرجال والأبطال والعلماء والدعاة والخلفاء والولاة في التاريخ الإسلامي، وأنجبت الحضارة الزاهية والتراث الزاخر ولا تزال الأمهات المسلمات يقدمن النماذج الفريدة من الرجال الفضلاء والنساء الفضليات. وليس في الكتاب والسنة ما يدل على عدم مشروعية العمل للمرأة إذ دلت الكثير من الأدلة في الكتاب والسنة على ذلك وهناك طائفتان من الأدلة الشرعية :-

- الطائفة الأولى هي آيات عدة منها قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّكُورُ﴾^(٢٥) ، والمشي في مناكب الأرض يراد منه العمل واستنباط الثروة ابتغاء رزق الله تعالى وهو يشمل جميع الأعمال المباحة في ذاتها إذا لم يرد في الشريعة تحريم لها بعنوانها الخاص. وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٢٦) ، إن الخطاب في هذه الآية وغيرها من الآيات الى البشر جميعاً رجالاً ونساءً وتسخيرها بمعنى جعل الأرض ذلولاً وجعلها في متناول الإنسان للعمل فيها واستنباط الثروة .

- الطائفة الثانية فهي المنهاج التطبيقي للسنّة الشريفة بما يؤكد قولنا هذا :
- رواية الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمدان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال : (الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم دفع اليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع) ^(٢٧) ، إن الرواية ظاهرة بل صريحة في مشروعية عمل المرأة إذ إن قوله (... جاز أمرها في الشراء والبيع) مطلق إذا كان بوساطة وكيل عنها أو باشرته بنفسها ومطلق إذا زاولته في بيتها أو في مكان آخر .
- رواية الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها قال قل له فليمنعها أشد المنع فإنها باعتها ما لم تملكه) ^(٢٨) ، الرواية ظاهرة في أن المرأة باشرت البيع بنفسها مع الرجل المشتري ولم ينكر الإمام ذلك بل بين فساد البيع من جهة كون المبيع غير مملوك للبائع.
- قال رسول الله ﷺ : ((يا أم هانئ اتخذي غنماً ، فإنها تغدو وتروح بخير)) ^(٢٩) .
- وقال (عليه الصلاة والسلام): ((مالي لا أرى عندك من البركات شيئاً إن الله أنزل ثلاثاً : الشلة والنخلة والنار)) ^(٣٠) .
- وعن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضهم ^(٣١) ، نبين أن الروايات

الواردة في التجارة والكسب فإنها شاملة على الرجل والمرأة دون تفریق .

الحق الثاني :- حق المرأة في الزواج والحياة الزوجية

قرر القرآن الكريم الزواج بين الرجال والنساء ، وعده الوسيلة الوحيدة للكينونة الأسرية بين الرجل والمرأة حفاظاً للرجل وتكريماً للمرأة وصيانة للأنسب والأولاد ، وعد الإسلام الزوجة شريكة للزوج في العقد أولاً ثم في الحياة الزوجية ثانياً ثم في توزيع الأعمال والاختصاصات ثالثاً .

رفع الإسلام من شأن الزوجية فجعلها صلة أبدية ، قوامها المحبة وأساسها المودة والرحمة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٣٢) ، هذا الحب الذي من وده ينشأ الود كله في كل الصدور ، ومن سكنه تخيم السكينة كلها على كل النفوس ومن رحمته تفيض الرحمة على كل القلوب هذا الحب الذي من خيوطه ينسج الزوجان أوكار الصغار ، وهي أجمل وأحلى وأقدس صورة خلقها الله في ملكوته من السماوات والأرض^(٣٣) .

لقد قرر الإسلام المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين مع استثناء درجة واحدة للزوج ، فقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(٣٤) وهذه الدرجة هي القوامة والريادة مقابل المسؤولية والانفاق وللمفسرين آراء ، وكلها تقضي أن يكون للرجل التوجيه العام الذي يفرضه العقل والمنطق والمصلحة ، والواقع إذ يجب أن يكون لكل عمل مشترك قائد وموجه لكن مع الاستشارة وبدون تحكم أو تسلط أو استبداد ، والزوجة هي المسؤولة الأولى عن تربية الأولاد وتنشئة الجيل وهي راعية المنزل وربة البيت والمسؤولة عن شرف الأسرة والحارس الأمين على مال الرجل وتتولى الأمهات المكانة الأولى في احترام الأولاد ورعايتهم .

لقد أمر القرآن الكريم الرجال بحسن معاشرته النساء فقال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٣٥) ، وجعل رسول الله ﷺ تكريم الزوجة وحسن معاملتها من فضائل الأعمال فقال ﷺ ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)) (٣٦) ، وكانت آخر كلماته (عليه الصلاة والسلام) الوصية بالنساء وحسن معاملتهن فقال ﷺ ((استوصوا بالنساء خيراً)) (٣٧) ، ومن الروايات التي أكدت على حق المرأة في تسيير زواجها :-

- عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ : ((إذا أعتق الرجل أمتة ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران)) (٣٨).

- عن سهل بن معاذ، أن رسول الله ﷺ قال: ((من زوج بنتا توجه الله يوم القيامة تاج الملك)) (٣٩).

إن تعدد الزوجات له أهداف نبيلة وبواعث فطرية وأحكام فقهية منضبطة ومفصلة في كتب الفقه وله آداب شرعية، أهمها وجوب العدل والمساواة بينهما وثبوت الحقوق الكاملة لكل منهما والاعتراف الكامل بأولادهن والمساواة بين الأولاد من الزوجات المتعددات ، وكل واحدة تعد زوجة من جميع النواحي وليست خلية أو صديقة أو صاحبة يأوي إليها متى شاء ويتخلى عنها متى شاء، ويتهرب من النسب والتربية والانفاق ، ويعد رسول الله ﷺ مثلاً أعلى في حسن معاملة زوجاته واکرامهن والاحسان اليهن والعدل بينهن.

الحق الثالث :- حق المرأة في الأمومة

إن حق الأمومة متفرع عن حق الزواج شرعاً والمطلوب طبيعياً وعقلاً ، وهو أحد الجوانب الرئيسية في حقوق الاسرة وتكريمها والحفاظ عليها ولم شملها وصيانة أعضائها، ويجب أن يقترب حق الامومة مع حق الابوة لأن

الأب والأم هما ركنان أساسيان للأسرة، وهما الشريكان في انجاب الأطفال ثم في واجب الرعاية والتربية ثم في استحقاق الاحترام وجاء الإسلام فقرر حق الأبوين معاً أولاً ثم أفرد الأم بنصوص خاصة واحترام ثانياً، وإن حقوق الوالدين في الشريعة لا مثيل لها في تأريخ الأمم والشرائع وفي مجال التربية والعادات الاجتماعية .

لقد قرن القرآن الكريم بر الوالدين بعبادة الله فقال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاكًا﴾^(٤٠) ، وقال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاكًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٤١) ، وحرص القرآن على الوصية بالوالدين بالنص الصريح الواضح القطعي فقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاكًا﴾^(٤٢) ، وروى عبد بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب الى الله تعالى قال : الصلاة في وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله^(٤٣) ، فقد جاء بر الوالدين مقدماً على الجهاد في سبيل الله الذي جعله الإسلام مقدماً على الأعمال، ولذلك عندما جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ بالجهاد في سبيل الله تعالى فسأله عن والديه ثم قال له : (ففيهما فجاهد)^(٤٤) .

لقد حذر الإسلام من عقوق الوالدين والإساءة إليهما والنشوز عن طاعتهما وعد ذلك من أكبر الكبائر فقال (عليه الصلاة والسلام) : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين)^(٤٥) ، وسئل رسول الله ﷺ عن أحق الناس بالصحة والبر من الأهل فأجاب ﷺ : (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أباك ثم أباك) ^(٤٦) .

ووصل الاحسان للوالدين حتى بعد الوفاة بالدعاء لهما والتصدق على روحهما وصلة ارحامهما لقوله (عليه الصلاة والسلام) : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو

له^(٤٧) ، وجاء في دعاء نوح عليه السلام : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا ﴾^(٤٨) ،
ويعد هذا الحق من أهم الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية .

الحق الرابع :- حق المرأة في الميراث :

لقد أثبت الإسلام ولأول مرة في تاريخ العرب للمرأة حقاً في الميراث فقال
تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَرِهَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾^(٤٩) .

جعل الإسلام ميراث المرأة في الغالب على النصف من ميراث الرجل
(للمذكر مثل حظ الانثيين) ، لكن العديد من الفقهاء يعدون هذا التفاوت يعود
الى أسباب اقتصادية ، وبالتالي فهو توزيع لا تفضيل لأن مجرد التفاوت في
الحصة لا يعني تفاوتاً بالقيمة وإلا كان الابن الذي يحصل بالإرث على حصة
أكبر من حصة الأب مفضلاً عليه ، ذلك بأن حصة الأب في حال وجود الولد
تنحصر بالسدس فيما يمكن أن يكون كل الباقي للولد إن كان وحيداً وهو
يقسم على الأولاد إن تعددوا ، ويحاول بعض الفقهاء أن يسوغ هذا التفاوت
عن طريق القول بأن المرأة ليست مكلفة بالانفاق على الأهل إن وجد لها أخ ،
كما أنها ليست ملزمة بالانفاق على بيتها وهذا ما يعطيها ميزة ، إذ تحصل على
إرث من دون أن تكلف بالانفاق ما يجعلها الراجعة^(٥٠) .

وساوى الشرع الحنيف بين الرجل والمرأة في الميراث في حالات كالجد
والجدة مع وجود ابن فأكثر والأب والأم عند وجود ابن فأكثر والأخ لأم
والأخت لأم والأخت الشقيقة والأخ الشقيق مع البنت بنص القرآن الكريم
فقال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(٥١) ، وقال تعالى :
﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾^(٥٢) ، فالأخ لأم السدس له والأخت لأم فرضها السدس فإن

تعددوا فهم شركاء في الثلث متساوون فيما بينهم .

وأثبت الشرع حق الميراث للنساء دون الرجال كالجدة لأم فإنها ترث ولا يرث الجد لأم والأخت الشقيقة مع البنات ترث بالتعصيب دون الأخ لأب فأكثر فإنه يحرم من الميراث في هذه الحالة، وقد تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث كالبنات مع ابن الابن عند وجود الأم والأب والزوجة أو الزوج ، والبنات مع الأخ عند وجود الأم والزوج أو الزوجة ، ويرث الرجال دون النساء في حالات كالعم دون العممة وابن الأخ دون بنت الأخت وابن العم دون بنت العم .

وفي الوقت نفسه حذر الإسلام من حرمان المرأة من الميراث فريضة من الله تعالى للورثة جميعاً ويجب الالتزام بها قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥٣﴾ ، وإن حرمان المرأة من الميراث بأي وسيلة من الوسائل أو إنقاصها حقاً بأي أسلوب من الأساليب مرض من أمراض الجاهلية .

ومن الطبيعي أن يكون الإسلام هو الذي يؤسس حق المرأة في ميراث أبيها وزوجها، بل حقها أيضاً في ميراث الكلاله من الأخ والأخت، تلك كلها حقوق أتى بها الإسلام، ولم يكن من السهل أن يقبلها المسلمون الأوائل ، وكان منطقهم في مسألة الميراث على وجه التحديد أن قالوا : (لا نورث من لا يركب فرساً ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدواً) (٥٤) .

الحق الخامس :- حق المرأة في التعبير عن الرأي:

كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير وجعلها حقاً طبيعياً لكل إنسان ، فلكل إنسان حرية التكلم وحرية المحاجة والنقد بشرط أن لا تكون هذه الحرية

وسيلة للعدوان على غيره فقد كان الرسول ﷺ يشجع المسلمين على إبداء الرأي دون خوف، بل إنه كثيراً ما كان يحث أصحابه على الرأي والمشورة ما انعكس على القائمين على أمور المسلمين من بعده^(٥٥).

لقد اعتنى الإسلام بفتح مجالات الرشد العقلي والقولي للمرأة وذلك بهدف خلق جيل رشيد من المسلمين، إذ المرأة هي المدرسة الأولى التي تتأهل فيها مدارك الأبناء لكيفية التعامل في الحياة^(٥٦).

وللمرأة في الإسلام قوة شخصية في مواجهة الحاكم، فبعد أن كانت المرأة في ظلمات الجاهلية مهضومة الحقوق، أصبحت بنور الإسلام تواجه أعلى سلطة في الدولة لا تخشى في الحق لومة لائم^(٥٧).

- عن ثمامة بن حزن قال : بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره لقيته امرأة فقالت :قف يا عمر ، فوقف فأغلظت له القول فقال رجل يا أمير المؤمنين : ما رأيت كاليوم ؟ قال : وما يمنعني أن أسمع لها ؟ وهي التي سمع الله لها ، وأنزل فيها ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾^(٥٨).

لقد حصلت المرأة في مجالات واسعة على أعلى المستويات في التعبير عن الرأي حينما وقفت أمام سيد الخلق ﷺ تطالب مساواة المرأة بالرجل ، ولكن تلك المساواة ليست في مجال الصراع المادي الرهيب على الوظائف ، لكنها في مجال المسارعة في الخيرات .

- عن ابن عباس قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ يقال لها لينه ، فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء اليك ، ما من امرأة تسمع مقالتي الى يوم القيامة إلا سرها ذلك ، الله رب الرجال والنساء ، وآدم أبو الرجال والنساء ، وحواء أم الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، وإن ماتوا وقع أجرهم

على الله وإن رجعوا آجرهم الله ونحن النساء نقوم على المرضى
ونداوي الجرحى ، فما لنا من الأمر؟ فقال : (يا وافدة النساء أبلغني من
لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه تعدل ذلك كله) (٥٩).

الحق السادس :- حق المرأة في التعليم :

فرض الإسلام التعليم على الرجال والنساء على حد سواء فقال رسول
الله ﷺ : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)) (٦٠) ، مؤكداً على أن
هذا الحق في العلم للرجل والمرأة على حد سواء ((ولهن مثل ما عليهن
بالمعروف)) (٦١).

إن الآيات الكريمة التي تطلب العلم وتوجه وتبين مكانة العلماء للمسلمين
جميعاً فتشمل الرجال والنساء ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا قَهْرٌ مِّنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٦٢) .

لقد كان الواقع العملي في السيرة النبوية لأمهات المؤمنين وسائر
الصحابيات يؤكد تطبيق هذه المعاني ، فكن الفقيهات والحافظات والمحدثات
والواعظات ، وكن يحرصن على حضور المساجد ثم طلبن من رسول الله ﷺ
أن يخصص لهن يوماً لتعليم النساء أحكامهن الخاصة ، فاستجاب رسول
الله ﷺ لذلك وخصص يوماً لتعليم النساء ، فعن أبي سعيد الخدري قال :
(جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الله بحديثك - وفي
رواية ، غلبنا عليك الرجال - فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما
علمك الله فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن
فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن ما علمه الله ثم قال ، ما منكن امرأة تقدم بين يديها
من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاب من النار ، فقالت امرأة منهن يا رسول الله
واثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين واثنين واثنين) ، وهذا الحديث

فيه دليل على حرص المرأة على العلم وحرص النبي ﷺ على أن يخص النساء بحقهن في التعليم على الرغم من أن الدلائل قامت على أهمية العلم للرجل والمرأة لكن هذا التخصيص فيه إشارة إلى الذين يقصرون حق التعليم على الرجال دون النساء لما في ذلك من أهمية ، وهو إشارة كذلك إلى ما يعتقد بعض المسلمين قديما وحديثا بعدم أهلية المرأة لهذا الحق ، لكنه ﷺ أراد أن يبين ان للمرأة هذا الحق في تخصيصها بالعلم على الرغم من مشاركتها للرجال في ذلك إذ كانت النساء تحضر في المسجد لسماع خطبة الرسول ﷺ (٦٣) .

الحق السابع :- حق المرأة في السياسة

تختلف النظرة الإسلامية للعمل السياسي للمرأة عن النظرة الغربية، إذ تركز هذه الأخيرة (على سبيل التأثير على صنع القرار لتحقيق تفاعل مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة ومن بينها مصالح النساء بهدف استقرار النظام السياسي) (٦٤)، فالعمل السياسي في الرؤية الإسلامية لا يرتبط بالقانون بل بالشريعة وهو ما يضيف على مفهوم العمل السياسي أبعاداً تختلف عن مفهوم المشاركة السياسية، إضافة إلى ذلك فالرؤية الإسلامية تربط بين (تولي الوظائف والكفاءة، فالكفاء أحق بالمنصب أياً كان جنسه) (٦٥) .

فالولاية في مفهوم الإسلام ليست منصباً تسعى إليه بل أمانة ومسؤولية كما قال رسول الله ﷺ لأبي ذر حين قال له : (يا رسول الله ألا تستعملني) قال : (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها الذي عليه فيها) (٦٦) .

والولاية تتنوع في الشريعة الإسلامية إلى نوعين : ولاية عامة وولاية خاصة، فبالنسبة إلى النوع الأول (لاخلاف بين جمهور الفقهاء ، باستثناء طائفة الخوارج على اشتراط (الذكورة) فيمن يلي (الإمامة العظمى)، والخلافة العامة لدار الإسلام ...، أما ماعدا المنصب في ذلك وولاية الأقاليم والأقطار

والدول القومية فإنها لاتدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام لأنها ولايات خاصة وجزئية).

وتنقسم الآراء بخصوص عمل المرأة السياسي بمفهومه الحالي على قسمين:

١- حجج المؤيدين لمشاركة المرأة السياسية :-

يستند أصحاب الرأي المشجع على عمل النساء السياسي الى التاريخ الإسلامي من عصر الرسول ﷺ إذ بلغ عدد اللواتي هاجرن معه الى الحبشة تسع عشرة امرأة، وكان رسول الله ﷺ (يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به)^(٦٧) ، لقد منح الإمام علي عليه السلام المرأة دوراً سياسياً مهماً في تجربته السياسية ويمكن تحديد أبعاد ذلك الدور بالآتي: المشاركة في المعارضة ولاسيما تلك التي مارسها الإمام ونذكر هنا دور السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام إذ إنها سجلت معارضتها السياسية بأكثر من خطبة وموقف بل ان عملية دفنها كانت تجسيدا مهماً للمعارضة^(٦٨)، إضافة إلى ذلك فإن التاريخ الإسلامي يشهد لكثير من النسوة اللواتي وقفن بوجه الخلفاء، فمن هؤلاء خولة بنت حكيم التي لقيت عمر بن الخطاب خارجاً من المسجد فقالت له : (هيا يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ ترع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب إليه البعيد ومن خاف الموت خشي الفوت)^(٦٩)، فقال الجاوردي العبدى (كان معه): قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة ، فقال عمر : دعها أما تعرفها هذه خولة بنت حكيم امرأة عباده بن الصامت التي سمع الله قولها من فوق السماوات، فعمر أحق والله أن يسمع لها .

كذلك قام الإمام بفتح الباب أمام مشاركة المرأة في الجهاد العسكري والإعلامي في أثناء حروب الإمام ، وتوعية المرأة سياسياً إذ اسهمت مدرسة

الإمام الفكرية والعلمية بتوعية المرأة من الناحية السياسية ، بل إن بعض النساء قد بلغن درجة عالية من النضج السياسي ، فقد واجهن معاًوية بمظالمه إذ امتزن بالدقة في تشخيص أخطائه وتلمس الاختلاف والتباين بين خط دولة الإمام والخط الأموي .

واعتقد إن إيمان الإمام بحق المرأة في المشاركة السياسية أظهر لنا انموذج السيدة زينب بنت علي بن أبي طالب ، التي تمكنت من الدفاع عن فلسفة ثورة الحسين بعد استشهاديه ومن ثم القيام بهجوم فكري على قاتليه أدى الى انضاج روح الثورة في الأمة الإسلامية سواء على الصعيدين النظري والعملية^(٧٠) . ومن الحجج أيضاً في السنة الفعلية لرسول الله ﷺ ، مشاركة المرأة في البيعة التي تعد ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي والرسول ﷺ ، بايع النساء في نوعين من البيعة الأولى بيعة عينية واجبة على كل مسلم ومسلمة وهي بيعة على العقيدة والأخلاق الاجتماعية الإسلامية ، والثانية بيعة كفاية واجبة على بعض دون بقية المسلمين وهي مرتبطة بالأمور الكفائية كالبيعة على الجهاد .

- قال رسول الله ﷺ : ((ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن أصاب بعد ذلك ذنباً فنالته به عقوبة فهي له كفارة ومن لم تنله فأمره الى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه به))^(٧١) .

٢- حجج المعارضين لمشاركة المرأة السياسية :-

رأى بعض الفقهاء بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس شورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء ويستند هؤلاء في موقفهم على :-

١- السنة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ منها قول رسول الله ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٧٢) ، فذهب فريق من الفقهاء الى أنه يشمل كل النساء في كل الولايات ، أما السنة الفعلية فإنهم ركزوا فيها على عدم توليته (عليه الصلاة والسلام) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان .

٢- تأريخ النساء اللواتي حكمن في السابق ما ترافق مع حكمهن من ويلات ومآسي نتيجة تسلطهن السياسي ، وبين اختلال الحياة العامة واضمحلال الدول وفي هذا يقول الرسول ﷺ : ((هلكت الرجال حين أطاعت النساء))^(٧٣) ، وهذه الحقائق التاريخية ثابتة لا يمكن انكارها وإن كان البعض يسعى لردها الى (وقائع تاريخية غامضة وشاذة ، يسعون من خلالها الى اثبات تفوق المرأة السياسي ونجاحها التاريخي في إدارة الدول)^(٧٤) ، وقد أكدت على هذه الحقيقة (فاطمة المرنيسي) إحدى المعنيات بعمل المرأة السياسي، إذ بينت أن النساء عندما حصلن على المناصب السياسية أخذن يمارسن فظاعات لا يحسدهن الرجال عليها معتمدات على نفس التبرير السياسي المقنع قبل اكتشاف الانتخاب أي بالقوة الشرسة، إذ مارست النساء الاغتيال السياسي حين دعت الحاجة الى ذلك معتمدات على وسائل أكثر قساوة مثل السم والخنق بدل القتل بالسيف والفرق بين ممارسة الرجال والنساء لا يتعدى التفاصيل التقنية .

الحق الثامن :- حق المرأة في الدفاع عن الوطن :

تسجل الأحاديث الشريفة كيف إن الإسلام سمح للمرأة أن تقوم بالدفاع عن وطنها في حدود قدرتها وفي حدود مايسمح لها في المحافظة على عرضها وأنوثتها ، من ناحية مداواة المرضى والجرحى واعداد الطعام والغذاء والشراب

- عن حشر بن زياد الأشجعي عن جدته أم أبيه أنها غزت مع النبي ﷺ عام خيبر وهي سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث اليهن فقال: (بأمر من خرجتن) ورأينا فيه الغضب فقلنا: خرجنا ومعنا دواء نداوي به، ونناول السهام ونسقي السويق ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله فقال (أقمن) قالت: فكنا نداوي الجرحى، ونصنع لهم الطعام، ونرد لهم السهام، ونصنع لهم الدواء، فلما فتح الله عليه خير قسم لنا كما قسم للرجال، قلت: يا جدة وما كان ذلك، قالت: تمرا^(٧٥).

وقد عدّ الإسلام المرأة فرداً مهماً في المجتمع يحق له ويجب عليه التعبئة المعنوية للقتال لشحن طاقات الأمة بجميع صورها ولرهب صدور الأعداء.

- عن أم حرام قالت: أتانا رسول الله ﷺ فقال: (أين أبو الوليد) فقلت: الساعة يأتيك، فألقيت له وسادة فجلس عليها فضحك، فقلت: ما أضحكك يا رسول الله، قال: ((رأيت جيش من أمتي يركبون البحر قد أوجبوا) فقلت يا رسول الله ادع الله لي أن أكون منهم، فقال: (اللهم اجعلها منهم)، ثم ضحك فقلت: ما الذي أضحكك فقال: (أول جيش أمتي يرابطون مدينة قيصر مغفور لهم))^(٧٦).

- وعن أنس قال: جاء أبو طلحة يوم حنين يضحك رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ألم ترى إلى أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله: (يا أم سليم ما أردت إليه) (قالت أردت أن دنا إليه أحد منهم طعنته به)^(٧٧).

الحق التاسع:- حق المرأة في الرعاية الاجتماعية من الأهل والمجتمع:

فرض الإسلام رعاية خاصة للمرأة في حالة وفاة زوجها وتحويلها إلى أرملة بعد أن كانت محصنة، فجعل السعي على مصالحها يعادل الجهاد في سبيل الله،

أو العبادة العالية المستوى الرفيعة الأجر .

- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار))^(٧٨) .

كذلك فرضت الشريعة على المسلمين رعاية الأئثى وهي طفلة يتيمة لتكفل لها مصادر الأمن المادي والمعنوي وهما ما افتقدتهما بفقدان الوالد .

- عن أبي امامه عن النبي ﷺ قال: ((من مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسحه إلا الله ، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ، ومن أحسن الى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو كهاتين ، وقرن بين اصبعيه))^(٧٩) .

وجعلت الشريعة حرمة نساء المجاهدين كحرمة أمهات القاعدين حفاظاً عليهن من كل النفوس الشاردة الطامعة :

- عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :قال رسول الله ﷺ ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة ، ف قيل له :هذا قد خلفك في أهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فيأخذ من عمله ما شاء ،فما ظنكم ؟ ما أرى يدع من حسناته شيئاً))^(٨٠) .

وشهد الرسول ﷺ للنساء بالخير على الرجال في حالة صلاحهن ، وتلك أسمى رعاية اجتماعية في تأريخ البشرية ، وهذا حفزهن على الثبات على درب الايمان .

- عن عمر قال :لما مرض النبي ﷺ قال: ((ادعوا لي بصحيفة ودواة اكتب كتاباً لا تضلوا بعده أبداً) فقال النسوة من وراء الستر : ألا تسمعون ما

يقول رسول الله ﷺ فقلت انكن صواحبات يوسف إذا مرض رسول الله ﷺ عصرتن أعينكن ، وإذا صح ركبتن عنقه، فقال رسول الله ﷺ : (دعوهن فإنهن خيراً منكم) (٨١) .

وحرصت الشريعة على أن لا تسافر المرأة بمفردها ، فلا بد أن يكون معها من محارمها من يصونها ويحفظها من الأخطار حرصاً على كمال دينها وطهارتها قلبها، وهذا تكريم للمرأة وليس تقييد لحريتها كما يدعي بعضهم .

- عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم)) (٨٢) .

وهكذا استعرضنا حقوق المرأة في الإسلام بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة بما لم تسبقه اليها القوانين التي تدعي إنها حضارية ، ليس السبق فقط بل لن تحقق القوانين ذلك التكامل في حقوق المرأة بما يحقق الأمن المعنوي والمادي مثل الشريعة الإسلامية التي ستظل تزهو على مدى العصور بعظمة الإسلام وسبقه في كل المجالات .

الخاتمة :-

هذه الومضات الخاطفة عن حقوق المرأة ومساواتها بالرجل قد قررها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً ، وبعد الحديث عن المرأة وحقوقها ومكانتها داخل المجتمع توصلت الى جملة من النتائج والتوصيات :-

أولاً:- النتائج :

١- لقد أنصف الإسلام المرأة ومنحها الحقوق كاملة كالرجل مع فوارق جزئية يختص بها الرجل أو تختص بها المرأة بما يتفق مع نظرتها وتكوينها ومع وظيفتها الأساسية في الحياة .

٢- إن وظيفة المرأة الأساسية في الحياة تتمثل في الأسرة، لإقامة الحياة

الزوجية كزوجة صالحة وأم ومربية متميزة وبنت غالية وأخت عزيزة .

٣- إن طبيعة المرأة كطبيعة الرجل من جنس واحد وهو الإنسان ما يتيح لها الأهلية الكاملة فهي مكلفة شرعاً ومسؤولة عن أعمالها وتصرفاتها الايجابية والسلبية في الدنيا والآخرة .

٤- إن حقوق المرأة التي ترددت في الآونة الأخيرة على مستوى العالم لا تهدف الى تحقيق السعادة والامن المعنوي للمرأة، بل تلقي بها في خضم المادية الرهيبة، وصراعاتها المستمرة ، تحت شعار المساواة بينها وبين الرجل ، أما الإسلام فهو يرسى حقوق المرأة المعنوية والمادية التي تمثل واجبات الرجل نحوها ، سواء كانت تلك المرأة أم أو زوجة أم أخت أم ابنة، في توازن عجيب يحقق للمرأة كمخلوق عاطفي كل ما تصبو اليه من حب ورعاية

ثانياً :- التوصيات :

١- الدعوة الى تطبيق شرع الله والعودة الى حضرة الدين الإسلامي والالتزام بأحكام الشرع التي وضعها الله تعالى لخلقه ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ، فيما يتعلق باعطاء المرأة حقوقها وانصافها مع الرجل .

٢- أناشد المرأة عامة، والمرأة المسلمة خاصة بالتمسك بحقوقها التي قررها الإسلام ومنحها إياها بعيدة عن الإفراط والغلو والتقصير ملتزمة ومخلصة لله رب العالمين .

٣- من الأفضل أن تكون جميع القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي الزاخر والاستفادة من المعطيات المعاصرة لتكون الحقوق والواجبات قائمة على الحق والعدل الذي قرره المشرع الحكيم .

ملخص البحث :-

المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق الى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان في جميع المجتمعات وفي جميع أوجه النشاط تقريباً .

تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة وفي الواقع هذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود التمييز بين الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع ، واستناداً للقيم الأبوية التقليدية والتي حرصت على وضع النساء تحت الوصاية الذكورية داخل العائلة ، يبقى التمييز ضد المرأة واسع الانتشار ويدعم هذا التمييز بقاء الآراء الجامدة التي لا تتغير والعادات والتقاليد الثقافية والدينية التي تضر المرأة .

لذا سأحاول في هذا البحث تسليط الضوء على حقوق المرأة كحقوق إنسان في ظل أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية السمحاء والتي تشكل نقطة انطلاق وتحول تاريخي في الاهتمام بقضايا المرأة العالمية.

Abstract

The equality is the basis for all democratic society who desire to the social justic and human rights in all societies and almost in all kinds of activities.

The woman face inequality, actually this situation results from existence discrimination in family and community between the man and woman , and according to the fatherly traditional values which be devoted to put the woman under the masculine guardianship in the family, the discrimination against woman is staying widespread . this discrimination is supported by existence the wild opinion which is not changing and the religious and cultural habbits and traditions which hurt woman .

I will try in this research to focus on the rights of woman as human rights under judgements and provisions of the indulgently islamic sharia which is form turning point in the intersting with problems of woman world wide .

هوامش البحث

- (١) محمود محمدي عراقي ، المرأة ودورها في المجتمع الاسلامي ، ضمن كتاب (حقوق المرأة ومسؤوليتها في النظام الاسلامي ج٢)، مجموعة مقالات ، مطبعة نيرو ، ط١، ٢٠٠٦ ، ص ٣٩ .
- (٢) أ.ربيعة بنويس ، المرأة بين الامس واليوم وموقف الاسلام ، ضمن كتاب (المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، اشكاليات التراث وتحديات الحداثة)، مجموعة باحثين، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢، ٢٠١١، ص ٩٦
- (٣) د.الطيب سلامة، نظرة الشريعة الاسلامية للبيت ، ضمن كتاب (حقوق المرأة ومسؤوليتها في النظام الاسلامي ج١)، مجموعة مقالات، مطبعة وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ط١، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٠
- (٤) د.زهير عزاوي ، ملامح النظرية الاجتماعية عند السيد محمد حسين طباطبائي في تفسير الميزان ، قضية المرأة ، ضمن كتاب (المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، اشكاليات التراث وتحديات الحداثة)، مجموعة باحثين، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ط٢، ٢٠١١ ص ٥٥
- (٥) د. الطيب سلامة ، نظرة الشريعة الى البيت ، المرجع السابق ، ص ١٤٩
- (٦) أ.ربيعة بنويس ، المرأة بين الامس واليوم ، المرجع السابق ، ص ٩٨
- (٧) د.حامد العطية ، المرأة السلطة لا الادمية ، ضمن كتاب (المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر ، اشكاليات التراث وتحديات الحداثة)، مجموعة باحثين ، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢، ٢٠١١ ، ص ٧٦
- (٨) د.حامد العطية ، المرأة السلطة لا الادمية ، المرجع السابق ، ص ٧٦
- (٩) د.عبد الرسول الغفاري ، المرأة في الاسلام ، مطبعة زلال كوثر ، ط١ ، ص ٣٧
- (١٠) سورة النساء ، الاية (١)
- (١١) سورة التوبة ، الاية (٧١)
- (١٢) السيد محمد حسين الطباطبائي ، كتاب قضايا المجتمع ، قضايا المجتمع والاسرة والزواج على ضوء القرآن الكريم ، دار الصفوة ، ص ١٠٦.
- (١٣) سورة التكوين ، الاية (٨ ، ٩)
- (١٤) الوسائل ، ج١٤، ب ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح ، ج ٣، ص ١٢٠

- (١٥) السيد محمد حسين الطباطبائي، المرأة في الاسلام، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٤٥.
- (١٦) د. دلال عباس، حقوق المرأة في الاسلام بين النص والممارسة، ضمن كتاب، المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، اشكاليات التراث وتحديات الحداثة، مجموعة من الباحثين، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ٢٠١١، ص ٣١٦.
- (١٧) هذا جزء من الحديث الذي رواه أبو داود (٥٤/١) والترمذي (٣٦٨/١) والدارمي (٢٠٧/١) وأحمد (٢٧٧، ٢٥٦/٦).
- (١٨) د. عبد الرحيم علوان، تنظيم الاسرة في التراث الاسلامي، صندوق الامم المتحدة للسكان، ١٩٤٤، ص ٥٩ - ٦٤.
- (١٩) سورة الاحزاب، الاية (٣٥)
- (٢٠) سورة الاحزاب، الاية (٧٣)
- (٢١) سورة ال عمران، الاية (١٩٥)
- (٢٢) سورة الانفال الاية (١٣٢)
- (٢٣) د. سعيد عبد الله حارب، الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الشريعة والواقع، ضمن كتاب، حقوق المرأة ومسؤوليتها في النظام الاسلامي ج ٢، مجموعة مقالات، مطبعة نبرو، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٣٤-٢٣٥.
- (٢٤) أحمد بن سعود السيبي، حقوق المرأة ومسؤوليتها الاقتصادية في الاسرة والمجتمع، ضمن كتاب، حقوق المرأة ومسؤوليتها في النظام الاسلامي ج ١، مجموعة مقالات، مطبعة وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٤١.
- (٢٥) سورة الملك، الاية (١٥)
- (٢٦) سورة لقمان، الاية (٢٠)
- (٢٧) الكافي (١٩٧/٧)، وسائل الشيعة (ج ١٧/ص التجارة، ابواب عقد البيع وشروطه /الباب (١٤/ج ١).
- (٢٨) نفس المرجع أعلاه.
- (٢٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٠٠٨)
- (٣٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٥/٢٤)
- (٣١) أخرجه البيهقي في السنن (١٤١/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٢/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٣/٦).
- (٣٢) سورة الروم، الاية (٢١)
- (٣٣) حسن السيد علي القبانجي، شرح رسالة الحقوق للامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، الجزء الأول، القسم الثاني، دون ذكر المطبعة، ٢٠٠٣، ص ٢٥١.

- (٣٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨)
- (٣٥) سورة النساء ، الآية (١٩)
- (٣٦) هذا الحديث رواه الترمذي عن عائشة مرفوعا وصححه أبن ماجة عن أبن عباس مرفوعا والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير (١٠١/٢))
- (٣٧) هذا الحديث جزء من احاديث من خطبة الوداع رواه البخاري (٣/١٢١٢، ٥/١٩٨٧ رقم ٤٨٩٠) ومسلم (١/٧٥ رقم ٨٦٤١) عن أبي هريرة .
- (٣٨) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٢٨) .
- (٣٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٨٧)
- (٤٠) سورة الاسراء ، الآية (٢٣)
- (٤١) سورة النساء، الآية (٣٦)
- (٤٢) سورة العنكبوت ، الآية (٨)
- (٤٣) هذا الحديث رواه البخاري (١/١٩٧) ومسلم (٢/٧٤)
- (٤٤) هذا الحديث رواه البخاري (٢/١٠٩٤) ومسلم (١٦/١٠٣)
- (٤٥) هذا الحديث رواه البخاري (١/٩٢٩، ٦/٥١٩)، ومسلم (٦/٨١)
- (٤٦) هذا الحديث رواه مسلم (٦١/١٠٢)
- (٤٧) هذا الحديث رواه البخاري (الاداب ص ٢)
- (٤٨) هذا الحديث رواه الامام أحمد (٢/٤٩٨)، أبن ماجة (٢/٢١٠٨)
- (٤٩) سورة النساء ، الآية (٧)
- (٥٠) د. محمد طي، حقوق المرأة في الاسلام ، ضمن كتاب، المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، اشكاليات التراث وتحديات الحداثة، مجموعة من الباحثين، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط٢، ٢٠١١، ص ١٧٠
- (٥١) سورة النساء ، الآية (١١)
- (٥٢) سورة النساء ، الآية (١٢)
- (٥٣) سورة النساء ، الآية (١٣، ١٤)
- (٥٤) نصر حامد أبو زيد ، حقوق الانسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، ص ٢٤٣
- (٥٥) د. علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٠
- (٥٦) خديجة النبراوي ، موسوعة حقوق الانسان في الاسلام ، حقوق المرأة في الاسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ص ٦٤٦ ، نقلا عن هبة رؤوف عزت ، المرأة والعمل السياسي ، رؤية اسلامية ، المعهد العالي للفكر الاسلامي

- (٥٧) نفس المرجع اعلاه ، ص ٦٤٦
- (٥٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٥/٧)
- (٥٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٠/١١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٤/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٥١٦/٢)
- (٦٠) هذا طرف من حديث رواه الطبراني في الأوسط والصغير
- (٦١) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان ، تطورها ومضامينها وحمايتها ، العاتك ، ٢٠٠٩، ص ١٥
- (٦٢) سورة التوبة، الآية (١٢٢)
- (٦٣) د. سعيد عبد الله حارب، الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الشريعة والواقع ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨
- (٦٤) هبه رؤوف عزت ، المرأة والعمل السياسي ، رؤية اسلامية، ص ١١٧
- (٦٥) التقرير البديل (ملف مؤتمر بكين ٥ +)، ص ٣-٤
- (٦٦) محي الدين النووي ، صحيح مسلم بشرح الامام النووي ، ج ١٢، ص ٤١٤
- (٦٧) أبن قتيبة الدينوري ، عيون الاخبار ، ج ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ١٩٨٦، ص ٨٢
- (٦٨) د. غسان السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي - رؤية علمية - دار الرافدين، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠١٠، ص ٢٥٦
- (٦٩) أبن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ج ٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة ، ص ٦٩
- (٧٠) د. غسان السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي، المرجع السابق ، ٢٥٨،
- (٧١) أخرجه النسائي في البيعة باب (٩)، أبن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٨)
- (٧٢) نفس المرجع اعلاه
- (٧٣) الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٢٩١
- (٧٤) عدنان حسن حارث ، جوانب التعارض بين عصر الانوثة والعمل السياسي ، ص ٤٩-٥٠
- (٧٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب قسم الفئ والغنيمة ، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولايسهم (٣٣٣/٦) ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب المرأة والعبد (٢٧١٢)
- (٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٩/٣)، الحاكم في المستدرک (٥٩٩/٤)
- (٧٧) أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف (٤١٦/٧)، والامام أحمد في مسنده (١١٢/٣)
- (٧٨) أخرجه مسلم في الزهد ، باب الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم (٢٩٨٢)
- (٧٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥/٥)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢١/١)
- (٨٠) أخرجه مسلم في الاماره ، باب حرمه نساء المهاجرين ، (١٨٩٧)
- (٨١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب تخييره بين الدنيا والاخرة (٣٤/٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٦٨/٣)

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره (١٣٣٨)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- القرآن الكريم

- ١- سورة النساء
- ٢- سورة التوبة
- ٣- سورة التكوين
- ٤- سورة الاحزاب
- ٥- سورة ال عمران
- ٦- سورة الانفال
- ٧- سورة الملك
- ٨- سورة لقمان
- ٩- سورة الروم
- ١٠- سورة البقرة
- ١١- سورة الاسراء
- ١٢- سورة العنكبوت

ثانياً:- الاحاديث النبوية

- ١- الوسائل ، ج١٤، ب٨٧ من أبواب مقدمات النكاح ، ج٣
- ٢- الحديث الذي رواه أبو داود (٥٤/١) والترمذي (٣٦٨/١) والدارمي (٢٠٧/١) وأحمد (٢٥٦/٦، ٢٧٧)
- ٣- الكافي (١٩٧/٧)، وسائل الشيعة (ج١٧/ص التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه /الباب (١٤/ج١)
- ٤- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٠٠٨)
- ٥- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٥/٢٤)
- ٦- أخرجه البيهقي في السنن (١٤١/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٢/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٣/٦)

- ٧- الحديث الذي رواه الترمذي عن عائشة مرفوعا وصححه أبن ماجة عن أبن عباس مرفوعا والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير ١٠١/٢)
- ٨- هذا الحديث جزء من أحاديث خطبة الوداع رواه البخاري (١٩٨٧/١٢١٢، ٥/٣)، رقم ٤٨٩٠ ومسلم (٧٥/١)، رقم ٨٦٤١
- ٩- أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٧)
- ١٠- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/٤)
- ١١- الحديث الذي رواه البخاري (١٩٧/١) ومسلم (٧٤/٢)
- ١٢- الحديث الذي البخاري (١٠٩٤/٢) ومسلم (١٠٣/١٦)
- ١٣- الحديث الذي رواه البخاري (٥١٩/٩٢٩، ٦/١) ومسلم (٨١/٦)
- ١٤- الحديث الذي رواه مسلم (١٠٢/٦١)
- ١٥- الحديث الذي رواه البخاري (الاداب ص ٢٧)
- ١٦- الحديث الذي رواه الامام أحمد (٤٩٨/٢)، وأبن ماجة (٢١٠٨/٢)
- ١٧- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٥/٧)
- ١٨- أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٠/١١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٤/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٥١٦/٢)
- ١٩- الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط والصغير
- ٢٠- أخرجه النسائي في البيعة باب (٩)، أبن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٨)
- ٢١- البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم (٣٣٣/٦)، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب المرأة والعبد (٢٧١٢)
- ٢٢- أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٩٩/٤)
- ٢٣- أخرجه أبن أبي شبيه في المصنف (٤١٦/٧) والامام أحمد في مسنده (١١٢/٣)
- ٢٤- أخرجه مسلم في الزهد، باب الاحسان الى الارمله والمسكين واليتيم (٢٩٨٢)
- ٢٥- أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥/٥)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢١/١)
- ٢٦- أخرجه مسلم في الاماره، باب حرمة نساء المهاجرين (١٨٩٧)

٢٧- ذكره الهيئتي في مجمع الزوائد ،باب تخيره بين الدنيا والآخرة (٣٤/٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٦٨/٣)

٢٨- أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره (١٣٣٨)

ثالثاً:- الكتب الدينية

١- د. الطيب سلامة ،نظرة الشريعة الإسلامية للبيت ، ضمن كتاب (حقوق المرأة ومسؤوليتها في النظام الإسلامي ج١) ،مجموعة مقالات ،مطبعة وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي ،ط١، ٢٠٠٦

٢- السيد محمد حسين الطباطبائي ،كتاب قضايا المجتمع ،قضايا المجتمع والأسرة والزواج على ضوء القرآن الكريم ،دار الصفوة

٣- السيد محمد حسين الطباطبائي ،المرأة في الإسلام ،دار التعارف للمطبوعات ،لبنان ،٢٠٠٧

٤- أحمد بن سعود السياني ، حقوق المرأة ومسؤوليتها الاقتصادية في الأسرة والمجتمع ، ضمن كتاب (حقوق المرأة ومسؤوليتها في النظام الإسلامي ج١) ،مجموعة مقالات ، مطبعة وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي ،ط١، ٢٠٠٦

٥- ابن حجر العسقلاني ،الاصابة في تمييز الصحابة ،ج٤، دار الكتب العلمية ،بيروت

٦- ابن قتيبة الدينوري ،عيون الاخبار ،ج١، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١، ١٩٨٦

٧- الحاكم النيسابوري ،المستدرک على الصحيحين ،ج٤

٨- التقرير البديل (ملف مؤتمر بكين +٥)

٩- د. حامد العطية ، المرأة السلطة لا الادمية ، ضمن كتاب (المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، أشكاليات التراث وتحديات الحداثة) ، مجموعة باحثين ، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢، ٢٠١١

١٠- خديجة النبرأوي ، موسوعة حقوق الانسان في الإسلام ، حقوق المرأة في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، نقلاً عن هبه رؤوف عزت ، المرأة والعمل السياسي ، رؤية إسلامية ، المعهد العالي للفكر الإسلامي

١١- د. دلال عباس ، حقوق المرأة في الإسلام بين النص والممارسة ، ضمن كتاب (المرأة في الفكر الإسلامي ، أشكاليات التراث وتحديات الحداثة) ، مجموعة باحثين ، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢، ٢٠١١

- ١٢- أ. ربيعة بنويس، المرأة بين الامس واليوم وموقف الاسلام، ضمن كتاب (المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، اشكاليات التراث وتحديات الحداثة)، مجموعة باحثين، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ٢٠١١
- ١٣- د.رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها، ومضامينها، وحمايتها، العاتك، ٢٠٠٩
- ١٤- د. زهير عزاوي، ملامح النظرية الاجتماعية عند السيد محمد حسين طباطبائي في تفسير الميزان، قضية المرأة، ضمن كتاب (المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، اشكاليات التراث وتحديات الحداثة)، مجموعة باحثين، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ٢٠١١
- ١٥- د. سعيد عبد الله حارب، الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الشريعة والواقع، ضمن كتاب (حقوق المرأة ومسؤوليتها في النظام الاسلامي ج٢)، مجموعة مقالات، مطبعة نبرو، ط١، ٢٠٠٦
- ١٦- د. عبد الرسول الغفاري، المرأة في الاسلام، مطبعة زلال كوثر، ط١
- ١٧- د. عبد الرحيم علوان، تنظيم الاسرة في التراث الاسلامي، صندوق الامم المتحدة للسكان، ١٩٤٤
- ١٨- د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩
- ١٩- عدنان حسن حارث، جوانب التعارض بين عصر الانوثة والعمل السياسي
- ٢٠- د. غسان السعد، حقوق الانسان عند الامام علي - رؤية علمية- دار الرافدين، بيروت، ط٢، ٢٠١٠ .
- ٢١- محمود محمدي عراقي، المرأة ودورها في المجتمع الاسلامي، ضمن كتاب (حقوق المرأة ومسؤوليتها في النظام الاسلامي ج٢)، مجموعة مقالات، مطبعة نبرو، ط١، ٢٠٠٦
- ٢٢- د. محمد طي، حقوق المرأة في الاسلام، ضمن كتاب (المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، اشكاليات التراث وتحديات الحداثة)، مجموعة باحثين، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط٢، ٢٠١١
- ٢٣- محي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح الامام النووي، ج١٢
- ٢٤- نصر حامد أبو زيد، حقوق الانسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان
- ٢٥- هبه رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، رؤية اسلامية .